الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 53779

تاريخ: 2018/01/02

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم في 2016/6/13 من قبل ع.الن ينوبه الاستاذ م.الس المحامي لدى التعقيب بـ

ضدّ: و.ح

طعنا في القرار عدد 43 المؤرخ في 2016/6/7 والصّادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف والقاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وبرفض استئناف المحكمة بالحق الشخصي شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدّعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

I. **من حيث الشكل**: حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي لأجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

II. **من حيث الأصل**: حث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي عليها حسب مهر البحث عدد 338-15 المؤرخ في 2015/3/20 والمجرى بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش مفاده تقدم ع ذاكرة فيها أنها اشترت من المدعو و. ح جميع الطابق الأول في مساحة 115 متر 2

على التباع من العقار عدد المسمى ص. بمقتضى عقد مسجل بالضابطة المالية ببومهل في 2013/2/5 تحت عدد 81200113 غير أنه تبين لها أن العقار موجود جزء منه بالطريق العمومي فضلا على أن البائع استولى عليه وأعاد التحرّر به بعد ابدال أقفاله مانعا أباها من الدخول وبتعهد النيابة العمومية بالموضوغ قررت احالة المظنون فيه و.ح على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل إفتكاك حوز بالقوة طبق الفصل 255 م م ج وبتعهد المحكمة المذكورة أصدرت حكمها عدد 811/2015 بتاريخ 2015/12/22 قاضيا نصّه ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليه وبقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا وباستئناف الحكم من قبل النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الملمح عليه بالطالع فتعقبته القائمة بالحق الشخصي ولاحظ نائبيها بمذكرة مستندات الطعن أنه ينعى على القرار المنتقد الخطأ في تطبيق الفصل 8 من م.إ.ج ذلك أنه يؤخذ من الفصول 134 ة135 و136 من م.إ.ج أن المشرع نظم في باب الأحكام العامة للإجراءات أمام سائر المحاكم طريقة دعوة الخصم للجلسة وأحالها والتنصيصات الواجب احترامها ونظم قواعد الطعن في الأحكام الجزائية بالفصول 212 وما بعده وتضمن الفصل 215 اشارات صريحة إلى كيفية وطريقة الاستدعاء وإحالة صريحة إلى الفصل 134 من نفس المجلة أي الاجراءات الجزائية حيث نصّت فقرته الأخيرة على " ويستدعي الخصوم طبق الفصل 134 وما بعده ولا يستدعي القائم بالحق الشخصي إلا إن كان القصد من الاستئناف رفع الدعوى المدنية إلى محكمة الاستئناف" وبذلك فإنه لا وجه لتطبيق قواعد الاجراءات المدنية في استئناف القائم بالحق الشخصي في الدّعوى الجزائية خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المعقب طالبا لذلك النقض والاحالة.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 8 من م.إ.ج أنه تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقرّرة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر وتخضع الدعوى المدنية فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني.

وحيث جاءت عبارات " وتخضع الدعوى المدنية فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني "مطلقة" وهي وخلافا لما تمسك به الطاعن لم تحصر مجال تطبيقه لقواعد القانون المدني الأصلية وإنما الاجرائية أيضا ومنها وبالنسبة لصورة قضية الحال ضرورة تبليغ مستندات الاستئناف إلى المستأنف ضدّه واستدعائه للحضور بالجلسة على النحو الوارد بالفصلين 134 و72 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن الأحكام المتعلقة بطريقة الاستدعاء الواردة بالفصل 134 وما بعده من م إ ج أنما تتعلق بالدعوى الجزائية فقط وعليه فإن المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون حينها اعتبرت أن الطاعن الآن والذي لم يتولى استدعاء خصمه ولم يبلغ مستندات الطعن ولم يقدم نسخة منها للمحكمة المتعهدة مع أنه حضر الطعن في الدعوى المدنية ولا تترتب عليها في قضائها وهو الأمر الموجب لردّ المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/1/2 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد الم.الل وعضوية المستشارين السيدين الح.الغ. وأ.الأ وبحضور المدعي العمومي السيد الط. الع. وبمساعدة كاتب المحكمة السيد ج.الع.

وحرر في تاريخه